ولاية البويسرة دائرة سور الغزلان بلدية ريسدان

دفتر الشروط الخاص بالنقل المدرسي خلال سنة 2023

التحريح بالترشع

النقل المدرسى للتلاميذ لعام 2024.

الحصة رقم 01 : اولاد قمرة - كاف غراب لاشبور - المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 18 كلم (كراء حافلة).

الحصة رقم 02: السحاري - ريدان - الزمالة - الاشبور - المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 13 كلم (كراء حافلة).

الحصة رقم 03: اولاد علي - بنر عياد - العين الحمراء لاشبور - المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 13 كلم (كراء حافلة).

الحصة رقم 04 : اولاد قمرة ـ ريدان للنقل 70 تلميذ على مسافة 10 كلم (كراء حافلتين). الحصة رقم 05 : كاف غراب _ ريدان للنقل 70 تلميذ على مسافة 16 كلم (كراء حافلتين).

الحصة رقم 06: لاشبور- العين الحمراء- بئر عياد - ريدان للنقل 60 تلميذ على مسافة 11 كلم (كراء حافلتين).

الحصة رقم 07 : الشبور - الزمالة - ريدان للنقل 35 تلميذ على مسافة 11 كلم (كراء حافلة).

ولاية البويسرة دائرة سور الغزلان بلدية ريسدان

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة
02/موضوع الترشح: النقل المدرسي لسنة 2024
03- يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار عقد عمومية محصصة
ُ لا نعم في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:
في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:
ti j_ a ti uzero.a
04/ تقديم المرشح أو المتعهد: قب واسم وجنسية المرشح وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد العمومية
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
يتصرف
باسمه ولحسابه
باسم ولحساب الشركة التي يمثلها
1-04 ــــــــــمرشح أو متعهد واحد
تسمية الشركة :
عنوان الشركة :
الشكل القانوني للشركة:
مبنع راسمان السركة ":
2-4/مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات
ُنجمع بالنشارك أو بالتضامن عدد أعضاء النجمع(بالإعداد والحروف)
سمية التجمع :تقديم
ُعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع ان يملئ هذه الفقرة بيجب على الأعضاء الآخرين أن يملا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق
. مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):
01/اسم الشركة :
عقوران القانوني للشركة : الشكل القانوني للشركة :
مبلغ رأسمال الشركة :
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح)(أشطب العبارات غير المفيدة)
عضاء التجمع:
يمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد العمومية بعد ذالك
يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع المعين بصفة وكيل طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض لإمضائه بأسمائهم
لحسابهم عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد العمومي (أشطب العبارات الغير مفيدة) بعد ذلك في إطار التجمع بالشراكة توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع توضيح رقم الحصص عند الاقتضاء:
في إهار النجام بالسرات لوصل الحدمات التي تلف من صرف من طعير مع الوعبين ربع الخدمات مند اله المداعر

و المتعهد:	المرشح أ	تصريح	/5
------------	----------	-------	-----------

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات
 - لكونه كآن محل حكم قضائي حاز على قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنز اهته المهنية
 - لقيامه بتصريح كاذب
 - لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها
 - لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنو عين من المشاركة في الصفقات العمومية
- لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتحارة
 - لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي
 - لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتز اماتها بالاستثمار
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطاقة الوطنية الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والإشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر

3 3 4 3 3. 6 3	J	ęss.	ها العمل في الجزائر	.و الأجنبية التي سبق لـ	
	ات الخاضعة للقانون الجزائري	شركته فيما يخص الشركا			
	*0.0			- الأأو	
			,		
				ئي حالة النفي(وضح):	À
يصـرح					
atti: ·Ni. · · · · · · · ·	and the end of takes.	terro a rational etc.	ا، بس ۱۱ اس	رشح أو المتعهد انه:	
ىارة لا شيء في خلاف دالك : أ ا ا شيء في خلاف دالك	، من ثلاثة أشهر تحتوي على الإش كانت المؤسسة محل تسوية قضائي	الفضائية الصبادرة مند اقل	وان صحيفته للسوابق عرات ا	س في حاله نسويه فضائيه تا ا	: -\r
يه أو صلح يصرح المرسح أو	كانك المؤسسة محل نسوية قصاند	سوابق الفصائية في حاله د	تم الفصناني و صنحيفه الـ الة نشاءا م	بی انعرص بنسخه من الحد تعهد انه مسمو ح له بمواصد	ير. ال
دة الحدة منخصي معالم	ا يخص الحرفيين أو البطاقة المهنب	اء قيالتقاريية والحريف فروا			
پ شکر کي ويکنان هو کنو ح	ا يحص الحربين او البصاد المهر			جن تي الشجن النجاري او قد العمومية تحت رقم	
		••••••		ــ رـــره بدره	ء
ر عن	الصادر				
	بالنسبة للمؤسسات الجز				
	-	C		لل سبق لها العمل بالجزائر	الت
	ون عقارية مسجلة ضد الشركة	أو رهون حيازية و/أو رهو	له لا توجد إمتيازات و/		
			عم	- لا أو	
mt t t()	mti ir in to to to	ti î / ··· ··· ti · · · · · · · · · · · · · ·	الله مامام الأال		
بقائمتها الصادرة عن سلطه	ِن العقارية وأرفق هذا التصريح	لر هون الحيازيهو/اوالر هو	، هده الأمتياز ات و/او ا		
~ \				نصــه)	مخ
<u>يم</u> رح برالاه المعادة عاد 1424 المعافق	م 03-03 المؤرخ في 19جمادي	ها مخالفة لأحكام الأمرية	ه على الشركة لارتكار	وشح أه المتعمد أنه أه د ح	اأمر
ي ١٩٢٦ ، عورسي				ربطع أو المتحهة أن عم يتحد يوليو سنة 2003 والمتعلق	
	.5	, J. F. J. (,	<i>J. 2. J. J.</i>	.,
			نعم	- الا أو	
			, <u> </u>		
	ريح بنسخة من الحكم)	يخ الحكم وأرفق هذا التصر	ب الإدانة والعقوبة وتار	حالة الإيجاب: (وضح سبب	في
the transfer of the transfer o					
، اجل دالك الونائق المطلوبة	ية لتنفيذ العقد العمومية ويقدم من "ب	يه يمثلك القدرات الضرور : ١ أتا الشائة الماشتة	عده او في إطار نجمع ا : . : . الثالث المانك	ترح المرشح او المنعهد و <	ي <i>ص</i>
	(4	وقيما ياني الونانق المرقفة	في دفير السروط (ادخر	طرف المصلحة المتعاقدة	مں
•••••		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •			
					••••

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة أو معتمدة من ادارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض اذاكان ذالك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

		لا أو نعم	
يخ إصدار ها تاريخ انتهاء	لمتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتار	في حالة الإيجاب -أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة ا صلاحيتها)	
ة) متوسط رقم أعمال	(أذكر الفقرة المعتبر	الشركة التي حققت خلال سنوي:	
	يذكر رقم أعمال ب		
سه (اسطب العبارات غير المقيدة)	نة لهم علاقة بموضوع العقد العمومية.أو الحص مناول:	وخارج الرسوم والذي من بينهبالما ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه .	
		لا أو نعم ا	
في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار 6/إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو في عضو في التجمع: أوكد تحت طائلة فسخ العقد العمومي بقوة القانون أو وضعها تحت التسبير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما: أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات"			
الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضى	

ملاحظات:

- ضع العلامة(+) في الخانة المناسبة كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل حصة
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

ولاية البويسرة دائرة سور الغزلان بلدية ريسسدان

التصريح بالنزاهة


	1/تحديد المصلحة المتعاقدة:
بندیة ریدان	تعيين المصلحة المتعاقدة
	ييى 2/موضوع العقد العمومية: ال
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	03/تقديم الترشح أو المتعهد:
ئان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد العمومية:	لقب واسم وجنسية وتاريخ ومك
	يتصرف —
t te etc.	المه ولحسابه
π	باسم ولحساب الشركة تسمية الشركة
	عنوان الشركة :
	عموان الشركة الشكل القانوني للشرك
	السحل العالوني للسركة: مبلغ ر أسمال الشركة:
سجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذالك(يوضح) (أشطب العبارات غير مفيدة	
شجل المتجاري أو شجل العرف والمهل أو غير دائك(يوقفع) (الشقب المجارات غير معيده	رتم وداريح التسجيل تي ال
	تصريح المرشح أو المتعهد:
من مستخدمي أو ممثلين عني محل متابعات قضائية بسب أو محاولة رشوة أعوان عموميين	
ے کے بیاد کی چاہ کا ایک کا انتخاب کی جائے ہے۔ انعم	اللا أو أ
`	
بي وضح هذه المتابعات والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم)	في حالة الإيجاب (في حالة النف
ـ أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل در اسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة .	- التزم بعدم اللجوءُ إلى أي فعا
ومناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو	- التزمُ بعدمُ اللجوء إلى أفعال ا
ـا كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذالك او إبرامه او تنفيذه	لكيان أخر مكافأة أو امتياز مهه
ماف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية او ملحق يشكل دون	- أصرح أني على علم أن اكتث
بب كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ او إلغاء العقد العمومي او الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في	
نوعِين من المشاركة في الصفقات العمومية	
ة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 316 من الامر رقم156-	
1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات	66 المؤرخ في 18 صفر عام
•	
حرر ب <u>هي</u> <u>هي</u>	
إمضاء المرشح أو المتعهد	
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)	

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (+) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل حصة
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

ولاية البويسرة دائرة سور الغزلان بلدية ريدان

دفتر الشروط الدام بالنقل المدرسي خلال سنة 2024



النقل المدرسي للتلاميذ لعام 2024.

الحصة رقم 01 : اولاد قمرة _ كاف غراب لاشبور _ المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 18 كلم (كراء حافلة).

الحصة رقم 02: السحاري- ريدان - الزمالة- الشبور - المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 13 كلم (كراء حافلة).

الحصة رقم 03 : اولاد علي - بنر عياد - العين الحمراء لاشبور - المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 13 كلم (كراء حافلة). الحصة رقم 04 : اولاد قمرة - ريدان للنقل 70 تلميذ على مسافة 10 كلم (كراء حافلتين).

الحصة رقم 05 : كاف غراب _ ريدان للنقل 70 تلميذ على مسافة 16 كلم (كراء حافلتين).

الحصة رقم 06 : الشبور - العين الحمراء - بئر عياد - ريدان للنقل 60 تلميذ على مسافة 11 كلم (كراء حافلتين).

الحصة رقم 07: لاشبور- الزمالة - ريدان للنقل 35 تلميذ على مسافة 11 كلم (كراء حافلة).

ولاية البويرة دائرة سور الغزلان بلدية ريــــدان

التصريح بالإكتتاب

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة: بلدية ريدان
<u>اسم و لقب و صفة الممضي على دفتر الشروط: رئيس المجلس الشعبي البلدي</u>
2. <u>تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:</u>
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):
متعهد واحد
تسمية
لشركة:
ر المنعهد المنطقة الم
/1
/3
سمية التجمع:
تعيين وكيل التجمع: يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:
 موضوع التصريح بالاكتتاب:
و ضوع الصفقة العمومية:النقل المدرسي 2024
لولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: ا لبويــــرة
قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصصة: لا لله علم الله الله الله الله الله الله الله ال
ي حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص و كذا تسميتها:
عرض أصلي
حرص المحتى البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):
الأسعار الاختيارية الأتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):
 4. التزام المتعهد: بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا
لشروطها و أحكامها،
☐ الممضي ☐ الممضي ☐ الممضي ☐ الممضي ☐ الممضي ☐ الممضي ☐ المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع
☐ يلتزم بناء على عرضه و لحسابه تسمية الشركة:
- تسميه الشركة: 5. عنوان الشركة:
ر. عقوال القانوني للشركة:
مبلغ رأسمال الشركة:
رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير
المفيدة).

اسم الشركة عند إبرام الصفقة:	د الممضي الذي له الصفة الإلزام بـ	لقب و اسم و جنسیه و تاریخ و مکان میلا
	ِضها	يلزم الشركة، بناء على عر ت تاثر عت
		تسمية الشركة: عنوان الشركة:
•••••	•••••	الشكل القانوني للشركة:
		مبلغ رأسمال الشركة:
لك (يوضح) (أشطب العبارات غير	أو سجل الحرف و المهن أو غير ذ	رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري المفيدة):
باسم الشركة عند إبرام الصفقة:	د الممضي الذي له الصفة الالتزام ب	ت). لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلا
	ے عرض التجمع	كل أعضاء التجمع بلتز مون، بناء عل
يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو	ى من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، ب	تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عض
	عطاء رقم تسلسلي لكلُّ عضو)	كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضه هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إع
		1/ تسمية الشركة:
		عنوان الشركة:
		الشكل القانوني للشركة:
	· . f 10 . 10 1 f	مبلغ رأسمال الشركة:
لك (يوضح) (اشطب العبارات غير	او سجل الحرف و المهن او غير د	رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري
		الموتده):
باسم السرحة علد إبرام الصفقة:	د الممصني الذي له الصلقة الالكرام ب	لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلا
جمع، مع تحديد رقم الحصة أو	المنفذة من طرف كل عضو من الت	في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات الحصص المعنبة، عند الاقتضاء:
المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	الحصص المعنية، عند الاقتضاء: تعيين الأعضاء
•••••	•••••	•••••
•••••	•••••	•••••
		ا تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات ا
		الملحق رقم 4 من هذا القرار و في أجل (
	•	المعدق رقم 4 من هذا العراز و في اجن (
في دفتر الشروط.		ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية
	العروض.	يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية
الماش الادارة الماسية الشركة).
		أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية ب أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المد
		أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صد
		المهد بن المعلومات المدورة العارة المعلق المؤرخ 216 من الأمر رقم: 156 – 66 المؤرخ
55 5 1700 J.J. O) -ي. 1 0 - يا 1000 و ا	العقوبات.
	مكان و تاريخ الامضاء	اسده لقب و صفة الممضي

••••••	••••••	••••••
		7. قرار المصلحة المتعاقدة: هذا العرض:
. في:	حرر بـ:	
المتعاقدة	إمضاء ممثل المصلحة	

دفتر المواحفات الخاحة

المادة 01 :موضوع دفتر الشروط:

المادة 02 :كيفية الأبرام:

المادة 03: صلاحية خدمات دفتر الشروط

المادة 04: الأسعار:

المادة 05: إبرام الملاحق:

المادة 06: المناولة (التعاقد الثانوي):

المادة 07: واجبات المتعاقد معه:

المادة 80: واجبات المتعاقد:

المادة 11: النقل في الحالات الخاصة:

المادة 12: عقوبات التأخير:

المادة 13:عنوان مقر المتعاقد معه:

المادة 14: كفالة حسن التنفيذ:

المادة 15: إسترجاع كفالة حسن التنفيذ:

المادة 16: التأمينات:

المادة 17: التسليم المؤقت

المادة 18: التسليم النهائي

المادة 19: إحترام تشريع العمل:

المادة 20: حماية البيئة:

المادة 21:أجال التنفيذ:

المادة 22:فوائد التاخير:

المادة 23: آجال الدفع

المادة 24: آجال الإثبات

المادة 25: حقوق الطابع و حقوق التسجيل:

المادة 26: حالات القوة القاهرة:

المادة 27: شروط الفسخ:

المادة 28:كيفية الدفع:

المادة 29: بنك محل الوفاء المتعهد:

المادة 30: مبلغ العرض:

المادة 31:الرهن الحيازي:

المادة 32: المسراقبسة:

المادة 33: تسوية الخلافات:

المادة 34:الاحكام النهائية:

المادة 35: سريان مفعول الصفقة:

المادة 36: النصوص المرجعية:

دفتر المواحفات الخاحة

المادة 01 :موضوع دفتر الشروط :

يتمثل موضوع دفتر الشروط في تحديد شروط التكفل بنقل التلاميذ من و إلى أماكن الدراسة إلى مختلف المسالك لبلدية ريدان خلال سنة :2024 و ذالك حسب المواصفات التقنية المرفقة له وهذا حسب الحصص التالية :

النقل المدرسي للتلاميذ لعام 2024.

الحصة رقم 01: اولاد قمرة - كاف غراب لاشبور - المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 18 كلم (كراء حافلة).

الحصة رقم 02: السحاري- ريدان - الزمالة- لاشبور - المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 13 كلم (كراء حافلة).

الحصة رقم 03 : اولاد على - بنر عياد - العين الحمراء لاشبور - المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 13 كلم (كراء حافلة).

الحصة رقم 04 : اولاد قمرة - ريدان للنقل 70 تلميذ على مسافة 10 كلم (كراء حافلتين).

الحصة رقم 05 : كاف غراب _ ريدان للنقل 70 تلميذ على مسافة 16 كلم (كراء حافلتين).

الحصة رقم 06: الشبور- العين الحمراء- بئر عياد - ريدان للنقل 60 تلميذ على مسافة 11 كلم (كراء حافلتين).

الحصة رقم 07: لاشبور- الزمالة - ريدان للنقل 35 تلميذ على مسافة 11 كلم (كراء حافلة).

المادة 02 :كيفية الابرام:

تبرم صفقة الطلبية هذه، عن طريق الاستشارة طبقا للأحكام المادة 24 بالاضافة الى المواد 42, 39،40 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات مرفق العام.

المادة 03: صلاحية خدمات دفتر الشروط

طبقا للمادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور اعلاه لا يصير مشروع هذه دفتر الشروط صالح ونهائي إلا بعد المصادقة عليها من طرف لجنة الصفقات للبلدية.

المادة 04: الأسعار:

طبقا للمادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات مرفق العام أسعار الوحدة المطبقة على المواد موضوع الصفقة هي تلك المتضمنة في قائمة الأسعار الوحدوية و بالحروف المرفقة مع العرض و هي سنوية ثابتة و غير قابلة للمراجعة أو التحيين طيلة كل المدة الممتدة مابين تاريخ نهاية صلاحية العرض و سريان الصفقة و مدة تنفيذ الصفقة تشمل كل الرسوم و الإتاوات عدا الضريبة على القيمة المضافة A.V.A التي يتم حسابها جانبا .

المادة 05: إبرام الملاحق:

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات مرفق العام ولاسيما أحكام المواد 139.138.137.136.135 يمكن للمتعاقد أن يلجاء الى إبرام ملاحق للصفقة إذا تبين وجوب إدخال تعديلات عند تأدية الخدمات بالنسبة للتوقعات الأولية .

المادة 06: المناولة (التعاقد الثانوي):

لا يقبل أي شكل من أشكال المناولة أو التعاقد الثانوي من أجل تنفيذ كل أو جزء من الخدمات موضوع الصفقة.

المادة 07: واجبات المتعاقد معه:

- يقوم الناقل بوضع تحت التصرف في متناول مصالح البلدية مجموع وسائل النقل المطلوبة لفائدة التلاميذ المشتركين في النقل و يكون ذالك خلال أيام السنة الدراسية العادية من الساعة 07:40 صباحا يكون فيها التلميذ امام باب المؤسسة الى الساعة 18:00 مساءا حسب أتفاق الطرفين على التوقيت المناسب.
- التسخير اليومي لعدد الحافلات لصالح البلدية الملزمة في مخطط النقل المعد بالاتفاق بين الطرفين في الايام المفتوحة للسنة الدراسية .
 - يعدل هذا المخطط للنقل المدرسي في شهر رمضان .
- وفى أي حالة تقتضيها الضرورة و مصلحة الإدارة يتم تكييف التوقيت و الخط و الاتجاه بإتفاق الطرفين . و فى حالة ما إذا أقتضت الضرورة تغيير الخط أو الاستغناء عن الخط تماما و تحويل المتعاقد لخط ثاني يتم الاخذ بسعر الاتجاه المحول إليه .
 - يجب عُلَى المتعامل توفير حافلة إحتياطية أليا لتعويض اى حافلة معطلة .
 - تقديم الخدمات موضوع هذه الصفقة يجب أن تنفذ حسب مخطط النقل.
 - مخطط النقل يحتوي على المعلومات التالية:
 - تحديد المسارات.
 - عدد الحافلات لكل مسار .
 - عدد التلاميذ المتمدرسين .
 - نقاط التوقف.

النقل ينفذ خلال خمسة أيام من الاسبوع (من الأحد الى الخميس ماعدا الاعياد الوطنية و الدينية و العطل المدرسية) المادة 80: واجبات المتعاقد:

يستوجب على المصلحة المتعاقدة إعلام الناقل بالتعديلات التي تطرأ على مخطط النقل و ذلك عن طريق برقية بواسطة البريد أو تسلم مباشرة للمعنى.

المادة 11: النقل في الحالات الخاصة:

فى حالة الضرورة و بطلب من الجهة المتعاقدة يمكن أن يستدعي المتعامل المتعاقد لضمان النقل ليلا أو نهارا و خلال العطل . هذه الحالة من النقل و كذالك تكون الحافلة مسخرة كل اليوم للبلدية عند الحاجة .

المادة 12: عقوبات التأخير:

طبقا لاحكام المادة 147 من للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات مرفق العام وفي حالة إخلال الطرف المتعاقد معه بالتزاماته في توفير خدمات النقل المطلوبة الظرف الزماني أو المكاني المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة أو ثبت إمتناعه عن تابيتها بسبب تقصير أو تعمد تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق تسخيرها من مصدر أخر و في حال ترتب فارق في السعر يتحمله الطرف المتعاقد معه و على حساب الضرر المالي الناتج عن العملية و في حالة التكرار يتعرض المتعامل المتعاقد لعقوبة تاخر تقدر بـــ:

- مبلغ عقوبة التاخير
- $\mathbf{M} = \text{Alt}$ الخدمة المؤداة
 - التاخير التاخير التاخير
 - $\mathbf{D} = \mathbf{j}$ اجال تنفيذ الخدمة

على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي 10% من مبلغ الصفقة إلا أنه يمكن إعفاء المتعامل المتعاقد من عقوبة التأخير إذا قدم أدلة على ان التأخير المسجل لايقع تحت مسؤوليته.

P=(M/7D) X N

لاتلتزم الجهة المتعاقدة (بلدية ريدان) بمناسبة تنفيذ الصفقة بتقديم تسبيقات مالية للمتعاقد معه .

المادة 13:عنوان مقر المتعاقد معه:

من أجل تنفيذ الخدمات محل الصفقة يتخذ المتعاقد معه من العنوان التالي مقر له:

العنوان:....

المادة 14: كفالة حسن التنفيذ:

تطبيقا للمواد 130 و 131 و 133 من المرسوم للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات مرفق العام يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن التنفيذ يصدر ها بنك خاضع للقانون الجزائري تحدد نسبتها بــ05% من المبلغ الأقصى للصفقة والملاحق إن وجدت.

المادة 15: إسترجاع كفالة حسن التنفيذ:

تسترجع كفالة حسن التنفيذ كليا في مدة 15 يوم إبتداءا من الإستلام النهائي طبقا للمادة 134 من للمرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات مرفق العام

المادة 16: التأمينات:

طبقا للأمر رقم :95-07 المؤرخ في :1995/10/25 المعدل و المتمم المتعلق بالتأمينات على المتعامل المتعاقد معه تقديم وثائق خاصة بالتأمينات :

- أما بالنسبة لعتاد المستغل يجب تقديم:
 - تأمين عن حوادث العمل
 - تامين الحافلات و العربات.

المادة 17: التسليم المؤقت

يتم الاستلام المؤقت عند آخر يوم من انجاز الخدمات يوم 2024/12/31

المادة 18: التسليم النهائي

يتم الاستلام النهائي بعد 72 ساعة من الاستلام المؤقت

المادة 19: إحترام تشريع العمل:

يجب على المتعامل المتعاقد معه السهر على مراعاة شروط العمل التي قررها تشريع العمل.

المادة 20:حماية البيئة:

- يجب على المتعامل المتعاقد معه السهر على حماية البيئة عند تنفيذه الخدمات و هذا بالسهر على نظافة أماكن التوقف و الاماكن المجاورة لها.

المادة 21:أجال التنفيذ:

تحدد أجال التنفيذ خلال سنة 2024 يبدا سريان هذه المدة إبتداء من تبليغ أول أمر بالخدمة .

المادة 22:فوائد التاخير:

طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات مرفق العام يحول في حالة عدم صرف الدفوعات على الحساب في الأجال المحددة أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء الحق في إستلام فوائد التاخير و محسوبة على حسب الصيغة التالية:

ف : مبلغ فوائد التاخير

م x ع x ن

م: مبلغ الفاتورة

360

ع:عدد أيام التاخير.

ن : نسبة الفوائد المطبقة على القروض القصيرة المدى .

المادة 23: آجال الدفع

يقدر آجال الصرف بثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة التي يجب إرفاقها بواسطة مبررات الإثبات يخول عدم صرف المدفوعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء الحق في استلام فوائد التأخير طبقا للإجراءات المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه

I = (MXT/100) X(N+15)/360: حسب المعادلة التالية

I : فوائد التأخير التسديد

M : مبلغ وضعية الأشغال غير مسددة

T: نسبة فوائد القروض على المدى القصير

N : عدد أيام التأخير

360 : أيام السنة

15 : جزافي

المادة 24: آجال الإثبات

طبقا لإجراءات المواد 121من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور اعلاه ، فإن الأجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع هو ثلاثين (30) يوم ابتداء من تقديم حائز الصفقة طلبا بذلك مدعوما بالمبررات الضرورية في (08) نسخ مصادق عليها من طرف صاحب العمل المكلف بمتابعة الأشغال (الكشف الحساب المؤقت أو النهائي للأشغال حسب الحالة)

المادة 25: حقوق الطابع و حقوق التسجيل:

تعفي هذه الصفقة من الطابع و التسجيل طبقا للامر رقم 76-103 المؤرخ في 1976/12/09 المعدل و المتمم المتضمن قانون الطابع و الامر رقم:76-105 المؤرخ في 1976/12/09 المعدل و المتمم المتضمن حقوق التسجيل.

المادة 26: حالات القوة القاهرة:

طبقاً للنصوص السائرة المفعول والمادة 27 من الدفتر القانوني الإدارة العامة لاتعتبر أحداث من القوة القاهرة إلا الأحداث غير المتوقعة.

المادة 27: شروط الفسخ:

طبقا لاحكام المواد (149-150-151-152) من للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات مرفق العام،

فى حالة عدم تنفيذ الصفقة من طرف المتعاقد معه يوجه له إعذارات من طرف المصلحة المتعاقدة قصد الاحترام الفورى لالتزامته التعاقدية.

و إن لم يتدارك المتعاقد معه تقصيره و لم يتم الامتثال للاعذار ات المنصوص عليها أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد الاعذار الثاني أن تفسخ الصفقة من جانب واحد و على ذمته من دون أي تعويضات .

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان و الملاحقات الرامية الى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب المتعاقد معه .

لايمكن إسترجاع كفالة حسن التنفيذ في حالة ما إذا قام المتعاقد معه بفسخ الصفقة من جانبه.

زيادة على فسخ من جانب واحد المنصوص عليه أعلاه يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض

المادة 28:كيفية الدفع:

تدفع المستحقات بطريقة الحوالة الادارية عند القيام بتنفيذ الصفقة بعد التأكد من أداء الخدمة الفعلية و تقديم الفواتير التي شهد فعليا تسلمها بعد قيام المتعاقد معه :1- فاتورة:06 نسخ . في أجال 30 يوم من تاريخ تسليمها

المادة 29: بنك محل الوفاء المتعهد:

رقم:	•
بنك محل الوفاء المتعهد مفتوح بإسم :	•
لدي البنك :	•
الوكالة :	•
: مبلغ العرض :	مادة 30
غ العرض بالارقام	يحدد مبلغ
	والحروف
لة جدول الاسعار الوحدوية بالارقام و الحروف يحمل إمضاء التاريخ و خاتم العارض	يجب كتاب

المادة 31:الرهن الحيازي:

يجب كتابة جدول الاسعار الوحدوية بالارقام و الحروف يحمل إمضاء التاريخ و خاتم العارض يجب أن يحتوي الكشف الكمى و التقديري على المبلغ بالارقام و الحروف و يحمل إمضاء التاريخ و خاتم العارض يجب موافقة الطرفين مع الإحتفاظ بنفس الأسعار المدرجة في الإتفاقية

يتسلم المتعاقد معه نسخة من الصفقة تتضمن بيانا خاصا يشير أن هذه الوثيقة تمثل سندا للرهن الحيازي في حالة تطبيق الرهن الحيازي المنصوص عليه في المادتين 145-146 من للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات مرفق العام

- المكلف بتقديم المعلومات الضرورية للجهات المكلفة: السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي
- المكلف بالمحاسبة و الدفع: السيد: أمين خزينة ما بين البلديات لديرة بسور الغزلان البلدية.

المادة 32: المسراقبسة:

- على المتعامل المتعاقد أن يلتزم بنقل التلاميذ المسجلين والذين يحملون بطاقات التمدرس في النقل المدرسي
 - مراقبة الصعود للحافلات و الانظباط خلال النقل يكون على عاتق المتعامل المتعاقد
 - للمصلحة المتعاقدة حق مراقبة حسن تنفيذ خدمات النقل في كل لحظة
 - نقل أي شخص غريب عن الوسط المدرسي ممنوع كليا
 - يجب على المتعامل المتعاقد أمتلاك الوسائل المادية و البشرية التي تسمح له بصيانة الحافلات
- -على المصلحة المتعاقدة أن تعلم المتعامل المتعاقد بأي تغيير في مسارات النقل حسب الضرورة بزيادة أو نقص في عدد الحافلات
 - عدم إستعمال الوسائل السمعية البصرية داخل الحافلة أثناء أداء الخدمة

المادة 33: تسوية الخلافات:

يسوي أي خلاف ينشاء بمناسبة تنفيذ هذه الصفقة بطريقة ودية في حالة إخفاق هذه الكيفية يحال الخلاف الى المحكمة الإدارية بالبويرة طبقا للمؤاد 153-154-155 من المرسوم للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تغويضات مرفق العام

المادة 34: الاحكام النهائية:

يعد لاغ و لا جدوى منه كل حكم مخالف للنصوص القانونية و التشريعية المعمول بها.

المادة 35: سريان مفعول الصفقة:

يسري مفعول الصفقة بعد إستفائها الشروط التالية:

- التائشير عليها من طرف هيئات الرقابة القانونية المختصة
 - التوقيع عليها من قبل الطرفين المتعاقدين
 - تيليغها للمتعامل المتعاقد

المادة 36: النصوص المرجعية:

يبرم هذا الدفتر طبقا للنصوص القانونية و التشريعية التالية:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات مرفق العام
 - الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم
 - الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في: 1995/01/25 المتعلق بالتامينات المعدل و المتمم
 - القانون رقم 04-08 المؤرخ في :004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية

- القانون رقم: 02-04: المؤرخ في: 2004/06/23 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم القانون رقم: 02-04/ 1075/00/26: المؤرخ في: 2005/06/23 المؤرخ في: 2005/
 - القانون رقم :05-10 المؤرخ 2005/06/20 المعدل و المتمم لامر 75- 58 المؤرخ في :1975/09/26 المتضمن القانون المدنى
 - القانون رقم: 06-01 المؤرخ في :2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم
 - القانون رقم: 66-156 المؤرخ في :1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
 - القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و قمع الغش
 - القانون 11/90 المؤرخ في : 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم .
 - القانون 83-14 المؤرخ في: 1983/07/02 المتعلق بالزامية الإشتراك في الضمان الإجتماعي المعدل و المتمم .
 - القانون 88-07 المؤرخ في : 1988/01/26 المتعلق بالنظافة و الأمن و طّب العمل المعدل و المتمم .
 - القانون رقم: 13/01 المؤرخ في 2001/08/07 المتضمن توجيه النقل البري والتوجيهي.
- المرسوم التنفيذي رقم 415/04 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات
 - المرسوم التنفيذي رقم 171/15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 الذي يحدد شروط المشاركة في النقل المدرسي

حرر بــ:

المتعاقد معه

(ختم. إمضاء صفة إسم ممضى الصفقة)

تعليمات المتعاهدين

المادة 18: الإخلال في تقديم الخدمات:

المادة 19: قبول بنود دفتر الشروط:

المادة 17: الحق في الطعن

المادة 16: نشر الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة:

المادة 15: صلاحيات المصلحة المتعاقدة في رفض العروض:

المادة 14: إعلان عدم الجدوى

المادة 13: معايير التقييم و الإنتقاء:

المادة 12: شروط تقديم الخدمة موضوع الصفقة:

المادة 11: مواصفات الحافلات:

المادة 10: تصحيح الاخطاء:

المادة 09: فتح الأظرف:

المادة 08: صلاحية العرض:

المادة 07: إيداع العروض:

المادة 06 اجال تحضير العروض:

المادة 05: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

المادة 04 سحب دفتر الشروط:

المادة 03 حالات الاقصاء من المشاركة:

المادة 02: شروط المشاركة:

المادة 01: موضوع دفتر الشروط:

تعليمات المتعاهدين

المادة 01: موضوع دفتر الشروط:

يتمثل موضوع دفتر الشروط في الإعلان عن طلب عروض مفتوح لإبرام عقد خدمات النقل المدرسي لسنة 2024 لنقل التلاميذ من و إلى أماكن الدراسة عبر مختلف مسالك بلدية ريدان حسب الحصص التالية:

النقل المدرسي للتلاميذ لعام 2024.

الحصة رقم 01: اولاد قمرة - كاف غراب لاشبور - المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 18 كلم (كراء حافلة).

الحصة رقم 02: السحاري ـ ريدان ـ الزمالة ـ الشبور ـ المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 13 كلم (كراء حافلة).

الحصة رقم 03: اولاد على - بئر عياد - العين الحمراء لاشبور - المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 13 كلم (كراء حافلة).

الحصة رقم 04: اولاد قمرة ـ ريدان للنقل 70 تلميذ على مسافة 10 كلم (كراء حافلتين).

الحصة رقم 05 : كاف غراب _ ريدان للنقل 70 تلميذ على مسافة 16 كلم (كراء حافلتين).

الحصة رقم 06: لاشبور- العين الحمراء- بئر عياد - ريدان للنقل 60 تلميذ على مسافة 11 كلم (كراء حافلتين).

الحصة رقم 07 : الشبور - الزمالة - ريدان للنقل 35 تلميذ على مسافة 11 كلم (كراء حافلة).

ملاحظة: عدد المقاعد يتم تحديدها على أساس البطاقات الرمادية للحافلات.

على سائق الحافلة انتظار التلاميذ المتمدرسين

المادة 02: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في هذه الاستشارة كل الاشخاص الطبيعين و المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- مقيدون بسجل تجاري و يحوزون على الرخص التنظيمية المتضمنة حق إستغلال خطوط النقل
 - يحوزون على ملكية عربات مخصصة و مهيئة للنقل الجماعي.
 - يمكن المشاركة في كل الحصص أو في أقل من ذلك.
 - لا يمكن الاخذ الا بما يتناسب مع الامكانيات المادية (الحافلات) .
- المتعهد الذي تحصل على خط فلكل خط حافلة او حافلات خاصة به دون استعمالها في خطوط اخرى.
 - . لاتقبل الا العربات المرقمة في الصنف 04
 - سعة مجموع الحافلات يكون على الاقل نصف عدد التلاميذ لكل حصة
 - . ملاحظة: عدد المقاعد يتم تحديدها على أساس البطاقات الرمادية للحافلات
- في حالة الحصول على الخطيجب استكمال الملف ب: رخصة استغلال خاصة بالنقل المدرسي مسلمة من مديرية النقل طبقا للمرسوم التنفيذي 171/15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 ، لاسيما المادة 70 منه أو يقصى

المادة 03 حالات الاقصاء من المشاركة:

طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم15- 247 الصادر بتاريخ02 ذو الحجة 1436 الموافق

ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام

يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية ، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين تنازلوا عن تنفيذ صفقة ,حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 71 و74من سوم الرئاسي رقم 15-247لصادر بتاريخ02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو رفضوا استكمال عروضهم
 - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حازوا قوة الشيء المقضى فيه بسب مخالفة تمس بنز اهتهم المهنية
 - الذين لم يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية
 - الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
 - الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم, من أصحاب المشاريع بعد استنفاد إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
 - كل عارض يعرض أكثر من عرض في عرض واحد يرفض.
 - كل عرض لا تكون الحافلات ملكية للعارض (رفض كل حافلة مؤجرة) .

- كل عارض غير مطابق لدفتر الشروط.
 - كل عارض يرفض إستكمال عرضه.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصادين الممنوعين المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم15-247لصادربتاريخ02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو رفضوا استكمال عروضهم
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش,مرتكبي المخلفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك والتجارة .
 - الذين لم يرفقوا المذكرة التقنية التبريرية
 - لاتقبل الحافلات المؤجرة
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين اخلوا بالتزاماتهم كما هو محدد في المادة 84 من من المرسوم الرئاسي رقم15-247لصادربتاريخ02 ذو الحجة 136 المرفق العام 1436 المرفق العام

المادة 04 سحب دفتر الشروط:

تسحب دفاتر الشروط طبقا للمادة رقم 63 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 الصادر في 2015/09/16 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, من طرف المتعهد أو من يمثله المعين لذلك وفي حالة التجمع يكون السحب من طرف الوكيل أو من يمثله لذلك ويكون من مكتب الصفقات لبلدية ريدان ، او تحميله من الموقع الرسمي لبلدية ريدان في منصنة فايسبوك.

ملاحظة: تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحقها في التحقق من صحة الوثائق المقدمة من طرف المتعهد و التاكد من قدراته و مراجعه بكل الوسائل المشروعة

المادة 05: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتكون ملف المشاركة من ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي

- أ- الظرف الأول: العرض التقنى:
- التصريح بالاكتتاب ممضى و مؤرخ ومختوم
- دفتر الشروط ممضي و مؤرخ ومختوم مكتوب في آخره قرئ و قبل بخط اليد
 - المذكرة التقنية التبريرية

ب- الظرف الثانى: ملف الترشح:

يشمل على كافة الوثائق الإدارية و الجبائية و الشبه الجبائية و التقنية التي تعلن عن الوضعية الإدارية و القدرات التقنية و الضمانات للمتعهد و التصريح بالإكتتاب و التصريح بالنزاهة و دفتر الشروط هذا . طبقا المرسوم الرئاسي رقم :247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات مرفق العام يتضمن العرض الوثائق التالية :

- التصريح بالترشح
- التصريح بالنزاهة،
- القانون الأساسى للشركات،
- شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية لسنة 2023
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة،
 - كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشّحين أو المتعهدين.
- قدرات مهنية: سجل تجاري و الرخصة التنظيمية المتضمنة حق إستغلال خطوط النقل
- قدرات مالية: الحصائل المالية للثلاثة سنوات الأخيرة مؤشرة من مصالح الضرائب أو شهادة صادرة مصالح الضرائب تبرز رقم الأعمال للثلاثة سنوات الأخيرة 2020-2021
- قدرات تقنية:الوسائل البشرية (شهادة تأمين لدى cnas) والمادية (البطاقة الرمادية + التأمين) والمراجع المهنية طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة و الذي يتوجب عليه تقديمها في اجل 10 أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل صدور المنح المؤقت وفي حالة عدم تقديمها في الآجال و تبين إنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراءات المنح وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه

(Extrait de rôle, CNAS-CASNOS-Casier Judiciaire-Carte Fiscale-Registre de commerce - pour les sociétés-c20) 2022Attestation de dépôt légal des comptes sociaux

ت- الظرف الثَّالث: العرض المالَّى:

- ـ رسالة التعهد ممضية و مختومة من طرف العارض.
- جدول الاسعار الوحدوي ممضي و مختوم من طرف العارض لكل حصة .
- جدول الكشف الكمي و التقديري ممضى و مختوم من طرف العارض لكل حصة .

المادة 06 اجال تحضير العروض:

طبقا للمادة طبقا للمادة 66من المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حدد أجال تحضير العروض ب 10 يوم إبتداءا من أول تاريخ نشر الإعلان في الجرائد الوطنية .

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجال إن إقتضت الظروف ذلك وفي تلك الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل , في حالة موافقة اخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 14 سا

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الأجال وفقلا أعلان يتم نشره في نفس مواقع نشر الإعلان الاول

المادة 07: إيداع العروض:

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

توضع العروض التقنية وملف الترشح و المالية داخل أظرفه مغلقة منفصلة و مختومة يبين كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه ويتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي او تقتني وتوضع هذه لأظرفة في ظرف أخر مقفل بأحكام ويحمل العبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض-طلب العروض رقم موضوع طب العروض ويكون الاداع في اخريوم من طلب العروض المفتوح على الساعة 14.00 سا

المادة 08: صلاحية العرض:

ييقى المتعهدون في هذه الإستشارة ملزمين بعروضهم لمدة تحضير العروض زائد 90 يوم، يسري مفعولها إبتداءا من آخر يوم لتحضير العروض.

المادة 09: فتح الأظرف:

طبقا للمادة 71 من أحكام من المرسوم الرئاسي 15-247الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- يحدد تاريخٍ فتح الأظرف بآخر يوم لأجل إيداع العروض وعلى الساعة 13 الواحدة زوالا من يوم
- يتم فتح الأظرف التقنية والمالية في جلسة علنية في آخر يوم لأجل إيداع العروض على الساعة 13 سا ببلدية ريدان ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للمتعهدين لحضور عملية فتح الأظرف .
 - -تصح اجتماعات لجنّة فتح الأظرف وتقييم العروض في جلسة فتح الأظرف مهما كان عدد الحضور
 - تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض فيما يأتي : في جلسة فتح الأظرف
 - تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،
- تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصول أظرفه عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة،
 - تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض،
 - توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرف المفتوحة،التي لا تكون محل طلب استكمال
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- -تدعو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء، المذكرة التقنية التبريرية، في اجل أقصاه عشرة (10) أيام، من فتح الأظرف تحت طائلة رفض عروضهم ومهما يكن من الأمر تستثنى من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- -إرجاع الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 69 من المرسوم الرئاسي قم247/15الصادر بتاريخ02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- تقترح لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة ، عند الاقتضاء، إعلان عدم جدوى الإجراء عندما لا يتم استلام أي عرض طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم15-24الصادر بتاريخ02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،

* في جلسة تقييم العروض تقوم

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء الترشيحات و العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الإتفاقية يعتبر العرض غير مطابق في الحالات التالية:
- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثّائق تتعلق بإثبات وجود المتعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقييم إمكانياته التقنية والمالية أو تشكل ملف العرض ذاته.
- -أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقروءة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة. يمكن استعمال الماحي بشرط وضوح القراءة ووضع الختم فوقه
- و تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط. -المرحلة الأولى : تقوم في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا 60/30 نقطة في كل حصة
 - -المرحلة الثانية : وتقوم في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقائهم الأولي تقنيا و اختيار أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا.
 - يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض
 - لا يمكن الإدلاء أو الاطلاع على أي معلومة تتعلق بتحليل وتقييم العروض أو على الاقتراحات المتعلقة بمنح طلب العروض من طرف المتعهدين أو أي شخص أجنبي عن لجنة التقييم.

كل محاولة من المتعهد للتأثير على المصلحة المتعاقدة بالنسبة لمنح طلب العروض تؤدي إلى إلغاء العرض

ملاحظة:

- يتم الرجوع الى الاقدمية في المهنة للفصل في حالة التساوي في النقطة التقنية و العرض المالي .
- في حالة الفوز في خطين أو أكثر يسند الى المتعامل الحصة الأكبر سعرا مع مراعاة قدرات وسائله
- المتعهد الذي تحصل على خط فلكل خط حافلة أو حافلات خاصة به دون إستعمالها في خطوط أخرى.

المادة 10: تصحيح الاخطاء:

- عند الإقتضاء يمكن للجنة تقييم العروض تصحيح بعض الأخطاء الحسابية المحتملة التي تؤثر على المبلغ العام للإتفاقية و يكون التصحيح كمايلي :
- في حالة و جود فرق بين السعر بالأرقام و السعر بالحروف فى جدول أسعار الوحدات يتم الأخذ بعين الإعتبار السعر بالحروف - فى حالة و جود فرق بين السعر المسجل فى جدول أسعار الوحدات و السعر المسجل فى الكشف الكمي و التقديري فيتم الأخذ بعين الإعتبار السعر المسجل فى جدول أسعار الوحدات
 - في حالة و جود خطأ حسابي في حساب المبلغ الإجمالي للإتفاقية يتم تصحيح الأخطاء الحسابية من قبل المصلحة المتعاقدة

ملاحظة: في حالة تصحيح الأخطاء من طرف المصلحة المتعاقدة يلزم العارض بقبول هذا التصحيح المادة 11: مواصفات الحافلات:

النقل المدرسي للتلاميذ:

يجب أن تتوفر الحافلات المستعملة على المواصفات التالية:

- أن تكون الحافلة في حالة جيدة للسير مؤمنة و تستوفي شروط النظافة و مرخص لها بالسير من طرف السلطات المؤهلة
- يضع في الزجاج الامامي للحافلة لوحة عليها رقم الحافلة و رقم المسلك أو الاتجاه كراء نقل مدرسي خط:
 -
 - أن يضمن الناقل تعويض الحافلة في العطب مع إخبار المصلحة المتعاقدة بذلك
 - سعة مجموع الحافلات يكون مساوي لعدد التلاميذ في كل حصة على الأقل.

المادة 12: شروط تقديم الخدمة موضوع الصفقة:

- يقوم الناقل بوضع تحت التصرف في متناول مصالح البلدية مجموع وسائل النقل المطلوبة لفائدة التلاميذ المشتركين في النقل + واحدة إحتياطية و يكون ذلك خلال أيام السنة الدراسية العادية من الساعة 07:40 صباحا يكون فيها التلميذ امام باب المؤسسة الى 18:00 مساءا حسب اتفاق الطرفين على التوقيت المناسب.
- التسخير اليومي لعدد الحافلات لصالح النقل المدرسي الملزمة في مخطط النقل المعد بالإتفاق بين الطرفين في الأيام المفتوحة للسنة الدراسية.

- يعدل هذا المخطط في شهر رمضان أو عند الضرورة أين يتم تكييف توقيت ملائم
- يجب على المتعامل المتعاقد توفير حافلة إحتياطية آليا لتعويض أي حافلة معطلة.
 - ـ يمنع نقل أي شخص غريب عن المتمدرسين.
- تقديم الخدمات موضوع هذه الصفقة يجب أنّ تنفذ حسب مخطط النقل الملحق بدفتر الشروط تماشيا مع رزنامة جدول التوقيت

مخطط النقل يحتوي على المعلومات التالية:

- 1- تحديد المسارات
- 2- عدد الحافلات لكل مسار
- 3- عدد التلاميذ المشتركين
- 4- نقاط التوقف النقل ينفذ خلال خمسة أيام من الاسبوع لفائدة التلاميذ (من الأحد الى الخميس ماعدا الأعياد الوطنية و الدينية و العطل المدرسية)

المادة 13: معايير التقييم و الإنتقاء 60 نقطة:

- تقصى كل العروض التقنية التي لم تتحصل على الحد الأدنى من النقاط و المقدر بـ 30 نقطة من مجموع 60 نقطة .

التقييم التقنى: يكون التقييم التقنى حسب المعايير التالية:

1- مقاييس التقييم التقنى:

عمر الحافلة 30 نقطة: (بطاقة رمادية + تامين + مراقبة تقنية + بطاقة صفراء للحافلات الجدد).

- . 05 سنوات او اقل **30 نقطة**
- . اكبر من 05 سنوات **20 نقطة**
- يحسب عمر الحافلة على أساس معدل عمر الحافلات المقترحة في كل خط.

2- الوسائل البشرية: النقطة القصوى 15

ينقط العارضون حسب عدد العمال المصرح به في شهادة أداء المستحقات CNAS سارية المفعول يتم التنقيط كمايلي في حالة عدم وجود أي عامل فالعرض مقصى: 03 نقطة على كل عامل (العلامة القصوى 15 نقاط). ____ الاقدمية: 15 نقاط

- الأقدمية في القطاع: $\overline{0}$ نقاط على كل سنة (العلامة القصوى 15 نقاط) .

(يتم تنقيط العارض بحسب الأقدمية في ميدان النقل مبررة بشهادة مسلمة من طرف مديرية النقل او سجل تجاري)

المادة 14: إعلان عدم الجدوى

1. طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 الصادر بتاريخ02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في حالة عدم استلام أي عرض او الإعلان على عدم تأهل أي عرض

المادة 15: صلاحيات المصلحة المتعاقدة في رفض العروض:

يمكن للمصلحة المتعاقدة رفض العروض و إن كانت مؤهلة إذا الحطّت:

- الأسعار الوحدوية المقترحة من طرف المتنافسين و التي من شأنها اعتراض تقليص أو تغليط حرية المنافسة (المادة 112 من الأمر 08 /12) المؤرخ في : 2008/06/25 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم) .
 - العروض التي بها شطب أو تغيير أو تصحيح
 - إثبات تناقض في الوثائق المقدمة
 - إذا تنازل المتعهد أثناء مرحلة صلاحية العروض على صفقة منحت له و بدون عذر مقبول قبل تبليغه صفقة أو رفض الاشعار بإستلام تبليغ صفقة فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات السعر و الجودة و الأجال و يمكن للمصلحة المتعاقدة منع هذا المتعامل الاقتصادي من التعهد في صفقاتها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة .
 - إذا كان العرض المالى للمتعهد المختار مؤقتا يفوق التقديرات المالية الممنوحة
 - كل عارض لم يقدم وصل شراء دفتر الشروط من خزينة البلدية.
 - مخالفة المتعهدون لقواعد المنافسة فيما يخص الإتفاق غير الشرعي المسبق لتحديد الأسعار
- إذا كان العرض المالي للمتعهد المختار مؤقتا يبدو منخفضا بشكل غير عادي أو مبالغ فيه بشكل غير عادي فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترفض بقرار معلل بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات التي تراها ملائمة و التحقق من التبريرات المقدمة
- لايمكن لاي متعهد ان يتحصل على اكثر من حصتين وعند حصولًه على اكثر من حصتن فان المصلحة المتعاقد تسند اليه الحصتين الاولتين التي تحصل عليها وفق الترتيب من 10 الى 07 ولايكون الامر على مبدا الاختيار.

المادة 16: نشر الأعلان عن المنح المؤقت للصفقة:

-بناءاعلى المادة 82 من المرسوم الرئاسى 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات مرفق العام يتم نشر الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس وسائل النشر التي أعلنت فيها عن طلب عروض مفتوح مع الشراط قدرات دنيا مع ذكر العناصر التالية:

- المستفيد من الإتفاقية . ورقم تعريفه الجبائي
 - مبلغ العرض
 - النقطة التقنية

- لجنة الصفقات المختصة لدر اسة الطعون

كما يحق للمتعهدين الذين لم يتم أختيارهم من طرف المصلحة المتعاقدة الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية أن يتصلوا بها في الجرائد الوطنية ولوحة الإشهار التابعة للبلدية أو في الجرائد الوطنية ولوحة الإشهار التابعة للبلدية أو في الأماكن العمومية .

المادة 17: الحق في الطّعن: بناءا على المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات مرفق العام.

يمكن للمتعهد الذي يحتج على الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعنا في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءا من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت في الجرائد الوطنية ولوحة الإشهار التابعة للبلدية أو في الأماكن العمومية و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد لرفع الطعن الى يوم العمل الموالي .

المادة 18: الإخلال في تقديم الخدمات:

طبقا لاحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 2016/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفيضات مرفق العام فإنه في حالة إخلال الطرف المتعاقد معه بإلتزاماته في توفير خدمات النقل المطلوبة في الظرف الزماني أو المكاني المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة أو ثبت إمتناعه عن تلبيتها بسبب تقصير أو تعمد تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق تسخيرها و على حسابه من أي مصدر آخر دون اتخاذ أي إجراء يتعلق باختيار هذا المصدر كإجراء طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا...الخ و ذلك بأن يتم حجز مستحقات المتعاقد معه حتى يقوم هذا الأخير بدفع مستحقات هذا التسخير . في حالة إلغاء الصفقة أو مشروع الصفقة من جانب أحادي يجوز للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى العارض صاحب المرتبة الثانية في التقييم المالى .


المادة 19: قبول بنود دفتر الشروط:

يجب إرفاق دفتر الشروط هذا الموقع و المختوم عليه من طرف المتعهد في جميع صفحاته و يحتوي في آخر صفحته على عبارة (قرئ و قبل) بخط اليد

حرر بـــ: المتعهد توقيع و الختم

ولاية البويسرة دائرة سور الغزلان بلدية ريسدان

دفتر الشروط الداص بالنقل المدرسي خلال سنة 2024



النقل المدرسى للتلاميذ لعام 2024.

الحصة رقم 01 : اولاد قمرة _ كاف غراب لاشبور _ المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 18 كلم (كراء حافلة).

الحصة رقم 02:السحاري- ريدان - الزمالة- لاشبور - المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 13 كلم (كراء حافلة).

الحصة رقم 03: اولاد على - بئر عياد - العين الحمراء لاشبور - المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 13 كلم (كراء حافلة).

الحصة رقم 04 : اولاد قمرة - ريدان للنقل 70 تلميذ على مسافة 10 كلم (كراء حافلتين).

الحصة رقم 05: كاف غراب _ ريدان للنقل 70 تلميذ على مسافة 16 كلم (كراء حافلتين).

الحصة رقم 06: لاشبور- العين الحمراء- بئر عياد - ريدان للنقل 60 تلميذ على مسافة 11 كلم (كراء حافلتين).

الحصة رقم 07: لاشبور- الزمالة - ريدان للنقل 35 تلميذ على مسافة 11 كلم (كراء حافلة).

ولاية البويرة دائرة سور الغزلان بلدية ريــــدان

	•
رسالة العـــرض	
تحديد المصلحة المتعاقدة : بلدية ريدان	/1
ولقب وصفة الممضي على العقد العمومية :	
- "	<u> </u>
تقدر المتعدد المجلس الشعبي البلدي	···
تقديم المتعهد:	/2
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصحيح بالترشح):	
متعهد واحد:	
تسمية الشركة :	
متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :	
بالتشارك أو بالتضامن	
مية كل شركة :	تس
	02
	03
مية التجمع	
موضوع العقد العمومية:	
. 4.94., —., 6.9—9.	13
لاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد العمومية :البويرة	اله
وي الله العرض هذه في إطار صفقة عمومية مظ صة: الله أو نعم	، حر قد
م و المراب : ما ا	فی
ر أرقام المُعصف وكذا تسمياتها :	₹
التزام المتعهد:	/4
الممضى	, -
يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه،	
يسرم. بناو حتى طرعان ويعلمب. مية الشركة :	*
مية المعرف : وان الشركة :	
ران القانوني للشركة :	
ص السواحي عسرت غ رأسمال الشركة :	
ع ر. التعديد التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة	
	- <u>J</u>
ب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد	لقد
	,
	••••
يلزم الشركة، بناء على عرضها،	1
مية الشركة :	۔ تس
وأن الشركة :	
كل القانوني للشركة :	
غ رأسمال الشركة :	
م م وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة	

•••••	•••••	••••••••••••
باسم الشركة عند إبرام العقد .	الممضي الذي له الصفة للإلتزام	
	••••••	
	على عرض التجمع، تقديم أعد لآخرين أن يملأ هذه الفقرة في ور	لكل عضو):
•••••	•••••	1/ تسمية الشركة :
•••••	••••••	عنوان الشركة :
•••••	•••••	الشكل القانوني للشركة:
		مبلغ رأسمال الشركة:
ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)	، أو سنجل الحرف والمهن أو غير	رقم وباريخ السنجيل في السنجل النجاري
•••••	••••••	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••
 باسم الشركة عند إبرام العقد	الممضي الذي له الصفة للإلتزام	لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد
•••••	••••••	••••••
الماحي القرام بها مردم صحوبتها من	وم م م آخر م الخدمات	و المحال و ثابة و ثبو و المحالة
الوابب الحيام بها والمدى فللوبيها الل	موسيه، وبعد عدير عوج اعتماد	بعد الإطلاع على وثانق مشروع العقد الوجهة نظري وتحت مسؤوليتي:
ف مشر و ع العقد العمو مية مو قعين باسمي .	لا طبقا للاطارين إله اردين في ملة	وجه صري وــــ معووييي . أسلم حده لا بالأسعار ، بيانا تقدر با مفص
ف مشروع العقد العمومية موقعين باسمي : ملحة المتعاقدة)	رين عي عي علي علي علي علي علي علي علي علي ع	المنح والتناور وبيات سيريا المناه
(ات الخاصة و لقاء عات الخاصة و لقاء	بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليه
	, _ y	مبلغ
ير و و ف و يالأر قام و يكل الرسوم و خارج	ند الاقتضاء بالعملة الصعبة ويالد	ب. (يذكر مبلغ العقد العمومية بالدينار، وع
		الرسوم).
•••••	•••••	قيد الميزانية :
اب المصرفي	لغ المستحقة منها بدفها في الحس	تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبا
•••••		رقم
		العنوان:
•••••	•••••	العقوال :
••••••		العلوان العرض من طرف المتعه
بر المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن		5/ إمضاء العرض من طرف المتعه
	وة القانون أو وضعها تحت التسيي	5/ إمضاء العرض من طرف المتعه
	وة القانون أو وضعها تحت التسيي نوعة المنصوص عليها في التشر	 5/ إمضاء العرض من طرف المتعه أؤكد تحت طائلة فسخ العقد العمومية بقالمؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المم
يع والتنظيم المعمول بهما. للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216	وة القانون أو وضعها تحت التسيد نوعة المنصوص عليها في التشر حيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق	5/ إمضاء العرض من طرف المتعه أؤكد تحت طائلة فسخ العقد العمومية بقا المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المم اشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ص
يع والتنظيم المعمول بهما. العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 و سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.	وة القانون أو وضعها تحت التسيي نوعة المنصوص عليها في التشر حيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق صفر عام 1386 الموافق 8 يوني	5/ إمضاء العرض من طرف المتعه أؤكد تحت طائلة فسخ العقد العمومية بقا المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المم اشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ص
يع والتنظيم المعمول بهما. العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 و سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.	وة القانون أو وضعها تحت التسيي نوعة المنصوص عليها في التشر حيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق صفر عام 1386 الموافق 8 يوني	5/ إمضاء العرض من طرف المتعه أؤكد تحت طائلة فسخ العقد العمومية بقا المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المم اشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ص من الأمر رقم 156- 66 المؤرخ في 18
يع والتنظيم المعمول بهما. العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 و سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.	وة القانون أو وضعها تحت التسيي نوعة المنصوص عليها في التشر حيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق صفر عام 1386 الموافق 8 يوني	5/ إمضاء العرض من طرف المتعه أؤكد تحت طائلة فسخ العقد العمومية بقا المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المم اشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ص من الأمر رقم 156- 66 المؤرخ في 18
يع والتنظيم المعمول بهما. العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 و سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.	وة القانون أو وضعها تحت التسيي نوعة المنصوص عليها في التشر حيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق صفر عام 1386 الموافق 8 يوني	5/ إمضاء العرض من طرف المتعه أؤكد تحت طائلة فسخ العقد العمومية بقا المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المم اشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ص من الأمر رقم 156- 66 المؤرخ في 18
يع والتنظيم المعمول بهما. العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 و سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.	وة القانون أو وضعها تحت التسييد نوعة المنصوص عليها في التشر حيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق صفر عام 1386 الموافق 8 يونيا مكان وتاريخ الإمضاء	5/ إمضاء العرض من طرف المتعه أؤكد تحت طائلة فسخ العقد العمومية بقا المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المم اشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ص من الأمر رقم 156- 66 المؤرخ في 18 اسم، لقب وصفة الممضي
يع والتنظيم المعمول بهما. العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 و سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات. الإمضاء	رة القانون أو وضعها تحت التسييد نوعة المنصوص عليها في التشر حيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق صفر عام 1386 الموافق 8 يونيا مكان وتاريخ الإمضاء	5/ إمضاء العرض من طرف المتعه أؤكد تحت طائلة فسخ العقد العمومية بقا المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المم اشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ص من الأمر رقم 156- 66 المؤرخ في 18
يع والتنظيم المعمول بهما. العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 و سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.	وة القانون أو وضعها تحت التسييد نوعة المنصوص عليها في التشر حيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق صفر عام 1386 الموافق 8 يونيا مكان وتاريخ الإمضاء محرس	5/ إمضاء العرض من طرف المتعه أؤكد تحت طائلة فسخ العقد العمومية بقا المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المم اشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ص من الأمر رقم 156- 66 المؤرخ في 18 اسم، لقب وصفة الممضي

ملاحظات هامة: كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ. ضع العلامة (×) في الخانة المناسبة. صع حالة تجمع، يقدم تصريح لكل حصة. لكل بديل يقدم تصريح. لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح. عندما يكون المشرح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

ولاية البويرة دائرة سور الغزلان بلدية ريــــــدان

جدول الأسعار الوحدوية

النقل المدرسي للتلاميذ لعام 2024.

الحصة رقم 01 : أولاد قمرة _ كاف غراب لاشبور _ المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 18 كلم (كراء حافلة).

المعر الوحدوجي لنقل تلميذ خمايا وإيابا HT بالعروض	السعر الوحدوجي لنقل تلميذ خمارا وإيارا HT بالأرقاء	الوحدة	التعيين	الرقم
		تلميذ	الحصة رقم 01	1

فى	حرر بـ :
الناقل	

ولاية البويرة دائرة سور الغزلان بلدية ريـــــدان

الكشخم الكمي و التقديري النقل المدرسي التلاميذ

النقل المدرسي للتلاميذ لعام 2024. الحصة رقم 01: اولاد قمرة - كاف غراب لاشبور - المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 18 كلم (كراء حافلة).

الحا	المتعر الإجماليي HT	الم <i>عر</i> اليوميي للخط HT	السعر الوحدوجي لنقل تلميث خمالا وإيالا HT	و مواحداتها راک قعم قافاء	ابعد المجتربة (السعة) الرقو التسلسلين الخل الخل	عبلاغامال عبد مبالغامال	عدد الأياء	عدد التلاميذ	औरव्या	الربتو
						01	160	30	الحصة رقم 01	1
		HT المرانغ خارج الرسوء						HTالمرلغ		
		الرسم على المتيمة المضافة 19%						الرسم على		
		TTCالمراخ بكل الرسوء						TTCالم		

	أقفل هذا الكشف بمبلغ قدره بكل الرسوم:
حـرر بـ: في	
121:11	

ملاحظة : السعر اليومي للخط HT هو سعر نقل عدد التلاميذ في اليوم المحظة : المبلغ الإجمالي HT يساوي السعر اليومي للخط X HT عدد الأيام

ولاية البويرة دائرة سور الغزلان بلدية ريــــــدان

جدول الأسعار الوحدوية

النقل المدرسي للتلاميذ لعام 2024. الحصة رقم 02:السحاري- ريدان - الزمالة- لاشبور – المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 13 كلم (كراء حافلة).

السعر الوحدوي لنقل تلميذ خماما وإياما HT بالحروض	السعر الوحدوجي لنقل تلميذ خمايا وإيابا HT بالأرقاء	الوحدة	التعيين	الرقم
		تلميذ	الحصة رقم 02	1

فى	<u>حرر بـ</u> :
الناقل	

ولاية البويرة دائرة سور الغزلان بلدية ريـــــدان

الكشخد الكمي و التقديري النقال المدرسي للتلاميذ

النقل المدرسي للتلاميذ لعام 2024.

الحصة رقم 02: السحاري- ريدان - الزمالة- لاشبور - المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 13 كلم (كراء حافلة).

السعر الإجماليي	السعر	السعر الوحدوي انټل ټاميذ	<i>و</i> اح ۆا تھا	وافلات المغترمة و م (السعة)	بال عدد	<u> </u>	774	44			
нт	اليوميي الدطHT	خمارا وإيارا HT	بائد قعس خانولت	الرقو التسلسلي لكل حافلة	<u>ال</u> مافلات	عدد هایآال		عدد جاياًا		بالثعثال	الرئتو
					01	160	30	الحصة رقم 02	1		
	المولغ خارج الرسوم HT										
	الرسم على المتحامة 19%										
	لمراخ وكل الرسوء TTC						المراخ رك				

	أقفل هذا الكشف بمبلغ قدره بكل الرسوم:
حـرر بـ : في	
انناقل	

ملاحظة: السعر اليومي للخط HT هو سعر نقل عدد التلاميذ في اليوم المحطة : المبلغ الإجمالي HT يساوي السعر اليومي للخط X HT عدد الأيام

ولاية البويرة دائرة سور الغزلان بلدية ريــــــدان

جدول الاسعار الوحدوية

النقل المدرسي للتلاميذ لعام 2024. الحصة رقم 03: اولاد على - بئر عياد - العين الحمراء لاشبور - المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 13 كلم (كراء حافلة).

السعر الوحدوجي لنقل تلميذ خمابا وإيابا HT بالحروض	السعر الوحدوجي لنقل تلميذ خمارا وإيارا HT بالأرقاء	السعر الوحدوي انبقل تلميذ خمابا وإيابا HT بالأرهاء	التعيين	الرقم
		تلميذ	الحصة رقم 03	1

حــرر بـ :........... فى......... الناقل

ولاية البويرة دائرة سور الغزلان بلدية ريـــــدان

الكشخم الكمي و التقديري النقاميذ

النقل المدرسي للتلاميذ لعام 2024.

الحصة رقم 03 : اولاد على - بنر عياد - العين الحمراء لاشبور - المعمورة للنقل 30 تلميذ على مسافة 13 كلم (كراء حافلة).

المعر الإجماليي الدط HT	السعر اليومي الحـHT	السعر الوحدوج انقل تلميث خمارا وإيارا HT	امخانسا معقد معقد	افلات المفترحة و م (السعة) الرقو التسلسلي الكل حافلة	عد المالة	عدد الأياء	جتم _{الت} الم	شتتار	الرتو
		(as/	-	-	01	160	30	الحصة رقم 03	1
	المولغ خارج الرسوء HT المولغ خارج الرسوء HT الرسوء على المخافة 19%								
	المولغ بكل الرسوء TTC								

	أقفل هذا الكشف بمبلغ قدره بكل الرسوم:
حـرر بـ : في	
الناقل	

ملاحظة : السعر اليومي للخط HT هو سعر نقل عدد التلاميذ في اليوم المبلغ الإجمالي HT يساوي السعر اليومي للخط X HT عدد الأيام

ولاية البويرة دائرة سور الغزلان بلدية ريـــــــدان

جدول الأسعار الوحدوية

النقل المدرسي للتلاميذ لعام 2024. الحصة رقم 04: اولاد قمرة ـ ريدان للنقل 70 تلميذ على مسافة 10 كلم (كراء حافلتين).

السعر الوحدوي لنقل تلميذ خمارا وإيارا HT بالحروض	السعر الوحدوي لنقل تلميذ خسابا وإيابا HT بالأرهام	الوحدة	التعيين	الرقم
		تلميذ	الحصة رقم 04	1

فى	حـرر بـ :
ل	اثناة

ولاية البويرة دائرة سور الغزلان بلدية ريـــــدان

الكشخم الكمي و التقديري النقل المدرسي التلاميذ

النقل المدرسي للتلاميذ لعام 2024.

الحصة رقم 04 : اولاد قمرة - ريدان للنقل 70 تلميذ على مسافة 10 كلم (كراء حافلتين).

اليه للحــا	السعر الإجماا	الس <i>عر</i> اليوميي للخط HT	المعر الوحدوج انقل تلميذ خمارا وإيارا HT	و مواصفاتها معق کل خافلة	ابتد المؤترجة و (السعة) الرقو التسلسلي الكل عافلة	عبلاغاليا عـــد منالغاليا	عـــد هايأنال	عدد الإماليال	्रभाट्या	الرقه
						02	160	70	الحصة رقم 04	1
		HT المولغ خارج الرسوء								
		الرسم على القيمة المضافة 19%								
		TTC المبلغ بكل الرسوم								

	أقفل هذا الكشف بمبلغ قدره بكل الرسوم:
حـرر بـ: في	
। । । । । । । । । । । । । । । । । । ।	

ملاحظة : السعر اليومي للخط HT هو سعر نقل عدد التلاميذ في اليوم اليوم المبلغ الإجمالي HT يساوي السعر اليومي للخط X HT عدد الأيام

جدول الأسعار الوحدوية

النقل المدرسي للتلاميذ لعام 2024. الحصة رقم 05: كاف غراب _ ريدان للنقل 70 تلميذ على مسافة 16 كلم (كراء حافلتين).

المعر الوحدوي لنقل تلميذ خمابا وإيابا HT بالحروض	السعر الوحدوي لنقل تلميذ خسابا وإيابا HT بالأرقاء	الوحدة	التعيين	الرقم
		تلميذ		1

فى	د رر بـ :
الناقل	

ولاية البويرة دائرة سور الغزلان بلدية ريـــــدان

الكشخم الكمي و التقديري النقل المدرسي التلاميذ

النقل المدرسي للتلاميذ لعام 2024.

الحصة رقم 05 : كاف غراب _ ريدان للنقل 70 تلميذ على مسافة 16 كلم (كراء حافلتين).

لي الحا	المعر الإجمالي HT	الس <i>عر</i> اليوميي للنط HT	السعر الوحدوجي انبتل تلميذ	الحافِلاتِ المهترِّدة و مواحفِاتِما)			4	<u> </u>		
Н			خابارا HT	ا <u>ک</u> قعم خافان	الرقو التسلسلي الحل حافلة	عصد العاقلات	الأياء	التلاميذ	्रभाव्या	الرقه
						02	160	70		1
		HT المولغ خارج الرسوء								
		الرسم على القيمة المضافة 19%								
		TTC الموانخ بكل الرسوء								

	أقفل هذا الكشف بمبلغ قدره بكل الرسوم:
حـرر بـ:في	••••••
الناقل	

ملاحظة: السعر اليومي للخط HT هو سعر نقل عدد التلاميذ في اليوم المراخ المبلغ الإجمالي HT يساوي السعر اليومي للخط X HT عدد الأيام

ولاية البويرة دائرة سور الغزلان بلدية ريــــــدان

جدول الأسعار الوحدوية

النقل المدرسي للتلاميذ لعام 2024.

الحصة رقم 06 : لاشبور- العين الحمراء- بئر عياد - ريدان للنقل 60 تلميذ على مسافة 11 كلم (كراء حافلتين).

المعر الوحدوجي لنقل تلميذ خمابا وإيابا HT بالحروض	المعر الوحدوجي لنقل تلميذ خمانا وإيابا HT بالأوقاء	الوحدة	التعيين	الرقم
		تلميذ	الحصة رقم 06	1

فى	<u>حرر بـ :</u>
اثناقل	

ولاية البويرة دائرة سور الغزلان بلدية ريـــــدان

الكشخد الكمي و التقديري النقاميذ

النقل المدرسي للتلاميذ لعام 2024.

الحصة رقم 06 : لاشبور - العين الحمراء - بئر عياد - ريدان للنقل 60 تلميذ على مسافة 11 كلم (كراء حافلتين).

الحا	الس <i>عر</i> الإجماليي HT	السعر اليوميي للخط HT	السعر الوحدوج انتخل تلميذ خمارا وإيارا HT	ر مواصفاتها معق کل حافلة	ابعد المخترمة و (السعة) الرقو التسلسلي الغلة		مائي _ا ر ححر	عمد غیمالتال	और्ट्या	الربتو
						02	160	60	الحصة روتو 06	1
		HT المرانخ خارج الرسوم								
		الرسم على القيمة المضافة 19%								
		TTCالمراخ بكل الرسوء								

	أقفل هذا الكشف بمبلغ قدره بكل الرسوم:
حـرر بـ: فى	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••
الناقل	

ملاحظة : السعر اليومي للخط HT هو سعر نقل عدد التلاميذ في اليوم المبلغ الإجمالي HT يساوي السعر اليومي للخط X HT عدد الأيام

ولاية البويرة دائرة سور الغزلان بلدية ريــــــدان

جدول الأسعار الوحدوية

النقل المدرسي للتلاميذ لعام 2024. الحصة رقم 07: لاشبور- الزمالة - ريدان للنقل 35 تلميذ على مسافة 11 كلم (كراء حافلة).

السعر الوحدوي لنقل تلميذ خمايا وإيابا HT بالحروض	السعر الوحدوج، لنقل تلميذ خسابا وإيابا HT بالأرقام	الوحدة	التعيين	الرقم
		تلميذ	الحصة رقم 07	1

. فى		حررب
	الناقل	

ولاية البويرة دائرة سور الغزلان بلدية ريـــدان

الكمعند الكميي و التعديري النقل المدرسي للتلاميذ

النقل المدرسي للتلاميذ لعام 2024.

الحصة رقم 07 : لاشبور - الزمالة - ريدان للنقل 35 تلميذ على مسافة 11 كلم (كراء حافلة).

السعر الإجماليي للخط HT	السعر اليوميي للخط HT	السعر الوحدوج، انقل تلميذ خمايا وإيابا HT	مواصفاتها معق کل خافلة	بعد المهترجة و المعة الرقو التسلسلي التسلسلي	الخاطال عـــد عبالغاطال	خاياًلا محد	عــــد نــيمالټال	औरच्या	الربتو
					01	160	35	الحدة روتو 07	1
	HT المراخ خارج الرسوء								
	الرسم على القيمة المضافة 19%								
	TTC المراخ بكل الرسوم								

	أقفل هذا الكشف بمبلغ قدره بكل الرسوم:
حـرر بـ : في	
الناقل	

ملاحظة : السعر اليومي للخط HT هو سعر نقل عدد التلاميذ في اليوم المبلغ الإجمالي HT يساوي السعر اليومي للخط X HT عدد الأيام